

تقرير حول مشروع تعديل

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠١٧)

والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧)

الاتحاد النوعى لجمعيات التنمية الاقتصادية -Feda.

اعداد

المستشار القانوني الاستاذ / أحمد حسين

تقديم لازم

تم اعداد مسودة اولية للتقرير القانوني للاتحاد وذلك بالتعديلات المقترحة بناء علي تحليل القانون ولائحته التنفيذية و جلسات استماع وحوار اجتماعي مع كيانات صناعية متنوعه مع التركيز علي صغيرة ومتناهية الصغر ، وهو ما استجاب لمناقشات واقتراحات عبر جلسات استماع انعقدت وتم من خلالها عرض الاشكاليات الواقعية التي تستوجب اعادة النظر في القانون واللائحة

ثم تم عقد مائدة حوار حضرها ممثلي لكيانات صناعية وممثلي عن هيئات ووزارات حكومية علي راسها (هيئة التنمية الصناعية - الهيئة العامة للاستثمار - وزارة التخطيط - وزارة المالية - وزارة التجارة والصناعة) تم من خلالها عرض المستشار القانوني للاتحاد تقرير اولي لمسودة التعديلات المقترحة متضمنة فلسفه التعديل والاسباب الموجهه للتعديلات وبيان النص الحالي والنص المقترح كبديل لتعديله وتم تقديم عرض هيئة التنمية الصناعية ممثله في نائب الرئيس ثم المستشار القانوني للهيئة .

تخلل ذلك مبادرة تعاون مشترك بين هيئة التنمية الصناعية والاتحاد علي تنفيذ ورش عمل مشتركة فنية وقانونية ، وبناء علي ذلك تم انجاز عمل اجتماعات صياغة مشتركة بين الهيئة ممثلة في المستشار القانوني لهيئة التنمية الصناعية الاستاذ / علي درباله وبين الاتحاد ممثلا في المستشار القانوني لاتحاد جمعيات التنمية الاقتصادية الاستاذ / احمد حسين .

وتم عبر الاجتماعات توافق علي مجموعه تعديلات كانت محل هذا التقرير وتلى تلك الاجتماعات لقاء رئيس الاتحاد وامين عام الاتحاد ومدير المشروعات مع نظرائهم بهيئة التنمية الصناعية لمناقشة بعض الجوانب الفنية

ثم استجاب العمل القانوني لمجمل تلك الاجتماعات وورش العمل و جلسات الحوار الاجتماعي للمجتمع الصناعي والجهاز الاداري ليكون هذ التقرير حول التعديلات المقترحة للقانون واللائحة التنفيذية نتاج تلك الانشطة والمساهمات جميعها .

فلسفة التعديل :

بداية نرى ان القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية هما تقدم كبير بكل المقاييس علي سابقه من قواعد قانونية وانظمة ولوائح ادارية وانهما اتخذا منحى جاد ومتميز في سبيل التيسير وتهيئة مناخ الاستثمار الصناعي ، وان اي محاوله تطوير وتعديل نقدمها في هذا التقرير هي من قبيل الشراكة الاجتماعية والمسئولية ، مساهمة منا لتتير جزء من طريق طويل وصعب هو مسار الاستثمار والصناعه مع التركيز علي مسار الصناعات والصغيرة ومتناهية الصغر .

فنحن بداية وقبل اي حديث عن تعديل او تطوير لللائحة التنفيذية للقانون نحتاج ان نشير سريعا الي الحاجة اطلاق التفكير حول انجاز مشروع قانون خاص بالصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر والصناعات والحرف اليدوية والثقافية ليتعلق - بالحوافز- بانشاء صندوق تقديم حوافز ودعم ومساندة للصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر والحرف اليدوية والصناعات الثقافية والبيئية، وخلق بيئة ملائمة لنشاطها الاقتصادي ، وذلك من خلال مشروعات تفكير سوف نسعى ل طرحها في المستقبل لتتحول عبر المشاركة المجتمعية الي برامج عمل وذلك بهدف دعم الصناعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

أطار مشروع التعديلات:

أولاً: أهمية إجراء بعض التعديلات بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ حتى تتماشى مع مصلحة الاقتصاد القومي والكيانات الصناعية و رغبة المشرع في تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية التي نادى بها وبحق القانون الحالي ، ذلك أن مواد القانون قد استجابت لإتباع النواحي التقليدية وبعض الجمود وهو ما أدى في بعض جوانب القانون الي الحيد عن غاية التيسر المنشود .

فنرى ضرورة البدء في التفكير في الانتقال وبسرعة من منهجية السعي إلى تحرير المخالفات للمنشآت الصناعية إلى مرحلة ومنهجية مختلفة نحو تطبيق نظام المشاركة والتفاهم بين الجهة الادارية ممثله في الهيئة العامة للتنمية الصناعية وبين الصناع والمستثمرين ،ونقترح هنا انجاز بروتكول تعاون مستمر بين الاتحاد وبين هيئة التنمية الصناعية فنظام المشاركة هو الحل الوحيد للتيسير في عملية منح تراخيص المنشآت الصناعية ومتابعة استمرار الالتزام باشتراطات التراخيص مستقبلا .

فنطرح في هذا الشأن اطلاق مبادرة الحوار من اجل الانتاج والتنمية وتشكيل لجنة دائمة بعضوية من كيانات صناعية اعضاء بالاتحاد واعضاء بهيئة التنمية الصناعية .

وما نقصده تحديداً مما تقدم هو ضرورة الخروج من النفق المتعلق بالفهم الخاطئ التقليدي للقانون والدخول في نظام المشاركة بين الجهة الادارية والصناع والمستثمرين ، ومما نعنيه بنظام المشاركة هو أن تكون متابعة إتمام إنهاء إجراءات الترخيص واجب على الجهة الإدارية إنهاؤه بالتعاون مع الصناع أو المستثمرين في فترة زمنية محددة ، وبإتباع نظام المساعدة والتوجيه والإرشاد وتوفير الامكانيات البشرية والادوات اللازمة لاتمام عملية منح الترخيص من قبل الجهة الادارية ، وبعد إنهاء إجراءات منح الترخيص يجب أن يستمر دور الجهة الادارية على متابعة استمرار المنشأة في إتباع الاشتراطات والتعليمات الواجبة لاستمرار النشاط الصناعي ، مع

الأخذ في الاعتبار ضرورة أن يكون دور الجهة الادراية دور معاون أو مساعد وليس دور متربص لتحرير المخالفات .

ثانياً : الهدف العام للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ هو تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ، ومع ذلك أن المشرع قد جانبه التوفيق في وضع بعض النصوص القانونية التي تعبر عن إرادته التشريعية ، واتخذت اللائحة التنفيذية والقرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٨ مسارا يمثل إرهاقاً كبيراً للصناع والمستثمرين سواء إرهاقاً إدارياً أو مالياً مما قد يؤدي الي انخفاض التأثير الايجابي وعدم تحقيق الغرض من القانون .

ثالثاً : مواد القانون الحالي ولائحته التنفيذية تحتاج إلى مزيد من عناصر المرونة لإمكانية التطبيق العملي السريع ، فالهدف العام وبحق هو تيسير الاجراءات الا ان واقع القانون قد لا يستجيب بكامله مع هذا الهدف ، خاصة في مدد و مراحل المعاينة اثناء مراحل اصدار الترخيص ، وبالتالي يجب أن تكون مراحل إصدار التراخيص اكثر سرعه ،

ويستجيب هذا التفكير مع الروح الايجابية التي استجابت بها الجهة الادارية لنا للمناقشه في مراحل كثيرة وعديدة فنعتقد أن يكون دور الجهة الادارية دور الشريك المعاون للأفراد والمؤسسات والصناع عموماً في إصدار التراخيص وليس مجرد جهة عليا لمنح الترخيص .

رابعاً : من الملاحظ وبكل قلق أن العقوبات التي وضعها المشرع قاسية سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو المالية .

ونرى اهمية الغاء العقوبات السالبة للحرية الا في حال تسبب المخالفة او احتمال تسببها في وقوع مخاطر علي الحياة او البيئة خطيرة لا يمكن تداركها .

خامساً : ضرورة النص الصريح على إنقضاء الدعوى الجنائية في حالة ازالة المخالفة و التصالح مع الجهة

اولا : مشروع التعديلات المقترحه
علي اللائحة التنفيذية الصادرة برقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

الادارية وتوفيق الأوضاع بعد صدور حكم قضائي نهائي ، ليتواءم مع روح وهدف التشريع.

ان هذا التفكير هو سطر واحد للحوار في سبيل مستقبل افضل للصناعة المحلية وتشجيع دمج القطاع غير الرسمي في القطاع الرسمي وحماية للملكية الفكرية والعلامات التجارية والصناعية المسجلة محليا وعالميا وتهيئة الفرص للانتاج الوطني تزيلا للصعوبات في سبيل انطلاق التنمية الانتاجية و ما لها من اثر ايجابي علي الاقتصاد الكلي للدولة و علي حياة الافراد المواطنين و اعادة الاعتبار للصناعة المصرية بشكل عام.

وفيما يلي :

رقم (١) جدول مشروع التعديلات المقترحة .

رقم (٢) جدول الرسوم المقترحة متضمن المادة ٤٨ قبل التعديل ثم التعديلات المقترحة

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	الأسباب الموجبه للتعديل
١	<p>المادة(١/٤)</p> <p>المادة(١/٤)</p> <p>للجهة الادارية المختصة لدي ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون، التنسيق مع الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص، كل فيما يخصه، و ذلك فيما يلي:</p> <p>١- وضع الاشتراطات اللازمة للحصول علي التراخيص بحسب نوع الصناعة المطلوب الترخيص له.</p> <p>٢- التحقق من توافر شروط التأهيل و الخبرة اللازمة للترخيص لمكاتب الاعتماد لممارسة هذا النشاط ، و ذلك بما يضمن صلاحية هذه المكاتب لتقديم خدمات الاعتماد لطالبي الترخيص.</p> <p>٣- التحقق من توافر مبررات التصالح في المخالفات المنصوص عليها في القانون و بوجه خاص فيما يتعلق بقيام المخالف بازالة اسباب المخالفة و توفيق اوضاعه او تصحيحها وفقا لاحكام القانون.</p>	<p>تعديل بالاضافة بالمادة (٤) فقرة أولى لتكون بعد التعديل :</p> <p>" للجهة الادارية المختصة ، لدى ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون السلطة العليا والكاملة في منح التراخيص مباشرة ولها التنسيق مع الجهات ذات الصلة بعملية منح التراخيص ، كل فيما يخصه وذلك فيما يلي : باقي المادة كما هي " "</p>	<p>يجب إزالة التداخل بين إختصاصات الجهات الادارية ، بحيث يكون للجهة الادارية المختصة ممثلة في هيئة التنمية الصناعية السلطة التامة والكاملة والعليا في منح التراخيص لتسهيل الإجراءات وإعطاء تلك الجهة السلطة العليا المباشرة .</p>
٢	<p>إضافة بند (٤) للمادة(٤)</p>	<p>إضافة بند رابع للمادة الرابعة بحيث يكون البند بعد الاضافة كالاتى : (بند ٤ مادة ٤)</p> <p>٤ - " ويجب ألا يترتب على هذا التنسيق تأخير منح التراخيص أو الاضرار بمصالح المنشأة أو الصناع أو المستثمرين "</p>	<p>هذا التعديل يتماشى مع إرادة المشرع من تيسير الاجراءات على المنشأة من خلال تعاملها مع جهة واحدة ، ويجب ألا يترتب على التنسيق مع باقي الجهات التأخير في منح التراخيص أو الاضرار بمصالح المستثمرين أو الصناع .</p>
٣	<p>إضافة فقرة ثانية للمادة(٩)</p> <p>تلتزم الجهة الادارية المختصة باتاحة الاشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي و اي تحديث يطرأ عليها علي الموقع الالكتروني الخاص بها و من خلال دليل ممارسة النشاط الصناعي بمقرها الرئيسي و فروعها بالمحافظات.</p>	<p>إضافة فقرة ثانية للمادة (٩) وتكون الاضافة كالاتى :</p> <p>" وتلتزم الجهة الادارية بتوفير موارد بشرية متخصصة في بيان وشرح تلك الاشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي للمنشآت الصناعية أو ممثليها . وإمداد المنشأة بكافة المعلومات اللازمة لمساعدتها على</p>	<p>من الطبيعي أن يتوافر لدى الجهة الادارية المختصة العناصر البشرية المدربة لإمداد المنشآت بكافة المعلومات والبيانات والاشتراطات اللازمة لمنح التراخيص ، وذلك بقصد التيسير على</p>

الصناع والمستثمرين .	إنهاء إجراءات الترخيص .	
يجب تحديد وسائل الحصول على النماذج الخاصة بطلبات الحصول على الترخيص ويجب أن تكون تلك النماذج متوافرة بمقرات الهيئة في المحافظات المختلفة أيضاً .	حذف الجزء الأخير من المادة (١٠) القائل " أو بأى وسيلة أخرى تحددها " وإضافة ما يلي : " أو نسخة مطبوعه ورقيا بمقرات هيئة التنمية الصناعية المختلفة المركزيه وبالمحافظات "	٤ المادة (١٠) تقدم طلبات الحصول علي الترخيص علي النماذج التي تصدرها الجهة الادارية المختصة. و يمكن الحصول علي هذه النماذج من خلال الموقع الالكتروني للجهة الادارية المختصة او باي وسيلة اخري تحددها.
يلاحظ أن المشرع كان يهدف من الاستثناء الوارد بالمادة (١١) هو تطبيق نظام الترخيص بالاحطار أيضاً على المنشآت الصناعية داخل المناطق الصناعية والتي وفقاً لمكانها وموقعها وحجمها لا تمثل أي خطورة ، وبالتالي يجوز أن ينطبق عليها نظام التراخيص بالاحطار ، مما إستلزم التعديل المائل .	حذف لفظ (يجوز للجهة الادارية) الوارد أول الفقرة الثانية من المادة (١١) . واستبدالها ب (علي الجهة الادارية) "	٥ المادة (٢/١١) يسري نظام الترخيص بالاحطار علي المنشآت الصناعية و ملحقاتها التي لا تباشر اي من الانشطة المدرجة بالجدول المرفق باللائحة. و يجوز للجهة الادارية المختصة تطبيق نظام الترخيص بالاحطار علي الانشطة التي يتم مباشرتها داخل المناطق الصناعية الصادر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء متي روعي في تخطيطها و انشائها او اعادة تأهيلها اشتراطات الامن و الصحة و السلامة و البيئة التي تحددها لجنة اشتراطات منح التراخيص .
يلاحظ أن الاحطار بالوسائل الالكترونية أو البريد أو بنظام الطرود من غير الجائز أو الأمن إرسال أصول المستندات من خلاله وللتيسير على المنشأة يتم الاحطار بصور المستندات على أن تلتزم المنشأة بتقديم أصول تلك المستندات للجهة الادارية المختصة للاطلاع عليها .	حذف آخر جزء من الفقرة الثانية من المادة (١٢) القائل : " أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها " وإضافة بدلا منه التعديل التالي "أصول المستندات التالية أوصورة طبق الأصل منها للاطلاع ورفاق صور ضوئيه منها موقع عليها من مقدم الطلب وقرار منه يفيد ان الصور الضوئية علي مسؤوليته الشخصية " ثم تضاف فقرة أخيرة للمادة (١٢) نصها كالآتي : "وتلتزم المنشأة بتقديم أصول المستندات المذكورة باللائحة التنفيذية للجهة الادارية المختصة للاطلاع عليها خلال تسعون يوماً من تاريخ الترخيص بالاحطار ، والتأشير على الصور المودعه لدى الجهة الادارية المختصة بما يفيد الاطلاع على الأصل " .	٦ المادة (١٢) يقوم صاحب الشأن باخطار الجهة الادارية المختصة ورقيا او الكترونيا، علي النموذج المعد لهذا الغرض بتشغيل المنشأة الصناعية، و اقراره من خلال هذا النموذج باستيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة لممارسة النشاط و تكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج و المستندات المرفقة به علي مسؤولية صاحب المنشأة ، و في جميع الاحوال سواء كان تقديم الطلب باليد او الكترونيا او عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول او عن طريق شركات شحن الطرود البريدية ، يجب ان يكون الطلب مرفقا به اصول المستندات التالية او صورة طبق الاصل منها: ١- مستخرج حديث من السجل التجاري ٢- ما يفيد سداد الرسوم المقررة لاصدار الترخيص و الحصول علي نسخة معتمدة من دليل

		<p>ممارسة النشاط الصناعي ٣- سند حيازة الارض او المبني سواء كان عقد ايجار او عقد انتفاع .</p>	
٧	<p>المادة (١٦) يتقدم صاحب الشأن الي الجهة الادارية المختصة بطلب الحصول علي الترخيص اللازم لمباشرة النشاط ويكون تقديم الطلب ورقيا و الكترونيا علي النموذج المعد لهذا الغرض و الذي يقر من خلاله باستيفاء الاشتراطات المطلوبة. و تكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج و المستندات المرفقة به علي مسئولية صاحب الشأن. و في جميع الاحوال سواء كان تقديم الطلب باليد او الكترونيا او بالبريد المسجل بعلم الوصول او عن طريق شركات شحن الطرود البريدية ، يجب ان يكون مصحوبا به اصول المستندات التالية او صورة طبق الاصل منها: ١- مستخرج حديث من السجل التجاري ٢- مايفيد سداد الرسوم المقررة لاصدار الترخيص و الحصول علي نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي ٣- سند حيازة الارض او المبني سواء كان عقد ايجار او عقد انتفاع .</p>	<p>تعديل بالمادة (١٦) حذف لفظ (اصول المستندات) الواردة بالمادة (١٦) وإضافة بدلاً منها (صور المستندات) وإضافة فقرة ثالثة وأخيرة للمادة (١٦) نصها كالاتي : " وفي جميع الأحوال يجب إطلاع الجهة الادارية على أصول جميع المستندات المقدمة خلال مدة لا تجاوز تسعون يوماً من تاريخ الترخيص بالاحطار وذلك تيسيرا للاجراءات وحفاظا على اصول المستندات الخاصة بالمنشأة من احتمال ضياعها أو تلفها اثناء الارسال بالبريد .</p>	
٨	<p>إضافة مادة (٢١) مكرر</p>	<p>إضافة مادة جديدة برقم (٢١) مكرر نصها كالاتي " وتتولى الجهة الادارية المختصة إجراء إعلانات توعيه بالوسائل المرئية والمسموعة والمقرؤة بضرورة توفيق أوضاع المنشآت خلال المهلة الواردة باللائحة .</p>	
١٠	<p>المادة (٢٢) تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون، غير المستوفاة</p>	<p>تعديل بالمادة (٢٢) بجعل المهلة خمس سنوات بدلاً من سنتين وحذف جزء من المادة ليكون بعد التعديل</p>	<p>يجب منح المنشآت الصناعية مهلة مناسبة لتوفيق أوضاعها .</p>

	<p>على النحو التالي :</p> <p>"تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون غير المستوفاة الاشتراطات المقررة وفقاً للقانون والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت بالتقدم للجهة الادارية المختصة خلال سنتين علي اقرب بطلب لتوفيق الاوضاع وفقاً لاحكام القانون و هذه اللائحة، و ذلك بعد حصولها علي نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي.</p>	
<p>المادة (٢٣) مكررة حيث إشمئت المادة (٢٢) على ذات المعنى وفقاً للتعديل المقترح من قبلنا . ونرى اضافة حافز تخفيض الرسوم حال توفيق الاوضاع خلال الثلاث سنوات الاولى التالية لصدور اللائحة</p>	<p>تعديل المادة (٢٣)</p> <p>تلتزم المنشآت الصناعية المشار اليها في المادة السابقة ان توفيق اوضاعها بما يتفق واحكام القانون واللائحة والاشتراطات اللازمة للممارسة النشاط الصناعي ، وذلك خلال مهله لا تزيد عن خمس سنوات ، وذلك مع النزول بالرسم الي الحد الدنى القانوني والاعفاء من الباقي لكل من يوفيق اوضاعه في الثلاث سنوات الاولى من المهله .</p>	<p>١١</p> <p>المادة (٢٣) تعديل</p> <p>تلتزم المنشآت الصناعية المشار اليها في المادة السابقة ان توفيق اوضاعها بما يتفق و احكام القانون و اللائحة و الاشتراطات اللازمة لممارسة النشاط الصناعي ، و ذلك خلال مهلة لا تزيد علي سنتين بالنسبة للمنشآت التي ينطبق عليها نظام الترخيص المسبق، و ذلك من تاريخ تقديم طلب توفيق الاوضاع.</p>
<p>من غير الملأئم قطع المرافق على المنشأة الصناعية ، والعقوبات التي وضعها القانون رادعة بل قاسية ، وهى تكفى .</p>	<p>إلغاء البند الثاني من المادة (٣٧) .</p> <p>٢- ابلأغ كافة الجهات الادارية للقائمة علي شئون المرافق لقطع كل لوبعض المرافق عن المنشأة.</p>	<p>١٢</p> <p>المادة (٢/٣٧)</p> <p>في حالة انتهاء المدد الممنوحة للمنشأة الصناعية دون توفيق اوضاعها و صدور قرار بوقف النشاط او غلق المنشأة او الغاء الترخيص بحسب الاحوال ، يجوز للجهة الادارية المختصة اتخاذ الاجراءين الاتيين:</p> <p>١- انذار صاحب المنشأة بعدم التعامل بالترخيص الذي تم الغاؤه و الا تحمل المسؤولية المدنية و الجنائية الناتجة عن ذلك.</p> <p>٢- ابلأغ كافة الجهات الادارية القائمة علي شئون المرافق لقطع كل او بعض المرافق عن المنشأة.</p>
<p>من الضروري النص بشكل صريح على ماهية مكاتب الاعتماد وهو ما راعاه القرار الوزاري</p>	<p>إضافة مادة جديدة برقم (٤٨) مكررنصها كالآتى :</p> <p>" يراعى تنفيذ القرار الوزاري الصادر بإشتراطات وضوابط منح</p>	<p>١٣</p> <p>مادة جديدة (٤٨)</p>

<p>الصادر من السيد وزير التجارة والصناعة برقم (١٣٥٥ لسنة ٢٠١٧) بشأن تنظيم شروط واجرات الترخيص لمكاتب الاعتماد</p>	<p>مكاتب الاعتماد هذه الصفة ، ويشترط أن تكون من المكاتب الهندسية أو شركات المقاولات المشهود لها بالسمعة والثقة أو من بين كليات الهندسية الحكومية علي ان تكون رسوم هذه المكاتب في ذات معدل رسوم الجهة الادارية او لا تزيد عن ٧% من رسوم جهة الادارة الخاصة بالمعاينة والاعتماد "</p>	
<p>جدول رقم (١) تعديلات</p>		

ثانيا : - جدول الرسوم المقترحة بعد عرض المادة (٤٨) قبل التعديل

نعرض للمادة قبل التعديل ثم نعقبها بالتعديل المقترح :

مادة ٤٨ قبل التعديل	
البيان	الرسم
ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية (مساحة اكبر من ٥٠٠ متر) اول مرة - تجديد - تعديل - تنازل - متابعه	
الترخيص بنظام الاخطار	٥٠٠٠ جنيه
الترخيص المسبق	٢٠٠٠٠ جنيه
ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية (مساحة اكبر من ٥٠٠ متر) اول مرة - تجديد - تعديل - تنازل - متابعه	
الترخيص بنظام الاخطار	٢٥٠٠ جنيه
الترخيص المسبق	١٠٠٠٠ جنيه
الترخيص لمكاتب الاعتماد	

اول مرة - تجديد - تعديل - اعادة تاهيل .	٢٠٠٠٠ جنية
---	------------

تعديل مادة (٤٨)

تعديل رسوم الفئات المستحقة مادة (٤٨)	
مراعاة ان يكون رسم التجديد كل خمس سنوات وان يكون الرسم بواقع بنسبة ٢٥% من رسم اصدار الترخيص لأول مرة	
١	ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية مساحة الارض اكبر من ٥٠٠ متر وحتى ١٥٠٠ متر
	الترخيص بنظام الاخطار
	٢٠٠٠ جنية
٢	الترخيص المسبق
	٤٠٠٠ جنية
	ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية مساحة الارض اكبر من ١٥٠٠ متر وحتى ٢٥٠٠ متر
٣	الترخيص بنظام الاخطار
	٥٠٠٠ جنية
	الترخيص المسبق
٤	١٠٠٠٠ جنية
	الترخيص بنظام الاخطار
	٢٠٠٠٠ جنية
٤	ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية مساحة الارض حتى ٥٠٠ متر وما دون ذلك
	الترخيص بنظام الاخطار
	١٠٠٠ جنية
٤	الترخيص المسبق
	٢٠٠٠ جنية

٥	الترخيص عن طريق مكاتب الاعتماد تراعي ذات الرسوم الرسمية المفروضه باللائحة التنفيذية علي ان لا تزيد عن ذلك الا في حدود نسبة ٧%
٦	الترخيص لمكاتب الاعتماد
	اول مرة - تجديد - تعديل - اعادة تاهيل
	١٥٠٠٠ جنية
يراعى ان يكون رسم التجديد كل خمس سنوات وان يكون الرسم بواقع بنسبة ٢٥% من رسم اصدار الترخيص لأول مرة تراعى مراجعه الرسوم بالزيادة بنسبة ٥% كل خمس سنوات او طبقا لمعامل التضخم الرسمي في البنك المركزي ايهما اقل	
جدول رقم ٢ رسوم	